

# الجريدة الرسمية لجمهورية العراق



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون تصديق معايدة صداقة وشراكة وتعاون بين  
حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية  
الإيطالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤١٢٥  
٢٢ جمادى الثانية ١٤٣٠ هـ  
السنة الخمسون  
١٥ حزيران ٢٠٠٩ م

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١/رابعاً) من الدستور واستناداً إلى إحكام المادتين (٧٣/ثانية) و(١٣٨/سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون تصديق معايدة صداقة وشراكة وتعاون بين حكومة  
جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإيطالية

المادة-١- تصدق جمهورية العراق على معايدة صداقة و شراكة و تعاون مع الجمهورية الإيطالية الموقعة  
في روما بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز التعاون والصداقة والشراكة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإيطالية وتطوير  
مجالات جديدة للتعاون على أساس المصالح المتبادلة ، بما فيها التزام الحكومة الإيطالية بتقديم المنح المالية  
للمساهمة في أعمار العراق ، ولتصديق هذه المعايدة ، شرّع هذا القانون .

معاهدة صداقة وشراكة وتعاون  
بين جمهورية العراق والجمهورية الإيطالية  
الديبلوماسية

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإيطالية المشار اليهما لاحقاً بـ (الطرفين) ، وعياً منها بعمق الروابط التاريخية التي تربط بين شعبيهما وبالتراث التاريخي والثقافي المشترك وما تركه من بصمات راسخة في تاريخ البلدين والثقافة العالمية ، وشعوراً منها بالتقدير الكبير الذي كان دائماً السمة المميزة للعلاقات بين مواطني البلدين ، واحساساً منها بأهمية السعي الدؤوب الى تعميق التعارف المتبادل وعلاقات الصداقة والتواصل الإنساني وكل انواع الروابط بين العراقيين والإيطاليين ، وانطلاقاً من ارادتها المشتركة الرامية الى قطع مرحلة جديدة على مستوى علاقاتهما السياسية الثنائية ، وسعياً منها الى فتح عهد جديد من التوافق والتعاون والتضامن على نحو يتناسب مع تطلعات الاجيال القادمة من خلال تأسيس اطار شامل ودائم من الحرية والعدالة والسلم والاستقرار والامن والازدهار في منطقة الشرق الأوسط ، وأيماناً منها باهمية العمليات السياسية وبالдинاميكيات الاقتصادية والاجتماعية الاخذة في التطور في المنطقة بهدف ترسیخ الدور الذي ينبغي ان تلعبه تلك المنطقة على الساحة الدولية ، وتأكيداً لتمسكها الثابت بالمبادئ العامة للقانون الدولي وبالاهداف الواردة في ميثاق الامم المتحدة باعتبارها ركائز اساسية للحفاظ على السلم والامن الدولي ، واعتباراً للاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من النصوص سارية المفعول المبرمة بين الدولتين ، وتدريجاً بالمساهمة الهامة من قبل ايطاليا لصالح العراق في كل قطاعات الحياة الاجتماعية من اجل احل الاستقرار واعادة البناء ، واعلانا لارادتها المشتركة في توثيق عرى الصداقة والتعاون الشامل تعبراً منها على عزمها جعل المعاهدة الاطار الامثل لتطوير مجالات جديدة للتعاون والتفاهم ، وذلك على اساس المصلحة المتبادلة ومن اجل رخاء الشعبين . اتفقا على مايلي:-

**المبادئ العامة****احترام الشرعية الدولية**

تشديداً منهما على رؤيتهما المشتركة لمركزية الأمم المتحدة في نظام العلاقات الدولية وتأكيداً منهما على تمسكهما الكامل بالمبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات التي ينضمان إليها في ذلك المجال ، يتعهد الطرفان المتعاقدان بالوفاء بالالتزامات التي تعهدا بها سواء تلك التي تتضمنها مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها أو التي تنص عليها الاتفاقيات والمعاهدات المصادقة من قبلهما وفقاً للقانون الدولي .

**المساواة في السيادة**

يحترم الطرفان ، بصفة متبادلة ، مساواتهما في السيادة وكذلك جميع الحقوق المتعلقة بسيادتهما بما في ذلك ، بشكل خاص ، الحق في الحرية والاستقلال السياسي . كما يحترمان حق كل طرف في اختيار وتطوير نظامه السياسي الاجتماعي الاقتصادي والثقافي بكل حرية .

**عدم التدخل في الشؤون الداخلية**

يمتنع كل من الطرفين عن القيام بأي تدخل مباشر أو غير مباشر ، فردي أو جماعي ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية الداخلية في نطاق الحقوق السيادية للطرف الآخر .

ويلتزم كل من الطرفين ، وبالتالي ، وفي جميع الظروف ، بعدم القيام بأي إكراه عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو غيره يرمي إلى اخضاع ممارسة الحقوق المرتبطة بسيادة الطرف الآخر لمصلحته الخاصة.

**الامتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة**

يمتنع كل من الطرفين، في علاقاتهما المتبادلة ، عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ضد الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي للطرف الآخر ، أو أي عمل آخر مناف لمبادئ الأمم المتحدة . ولا يمكن الاستناد إلى أي اعتبار لتبرير اللجوء إلى مثل هذا العمل .

**تسوية الخلافات بالطرق السلمية**

اعتباراً للدواعي التي استند إليها إبرام معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون هذه ، يلتزم الطرفان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما بالطرق السلمية وبالسعى إلى إيجاد حلول عادلة ومنصفة بما يحول دون المساس بالسلم والأمن الإقليمي والدولي .

## التعاون من أجل النمو الاجتماعي والاقتصادي

يبذل الطرفان أقصى طاقاتهما لبلوغ مستوى تعاون ناجح ومنصف ومتوازن . ولهذا الغرض ، يتعاون الطرفان ، ايضاً عبر توفير خبراء ايطاليين لدى الادارات المدنية والعسكرية لجمهورية العراق او في نطاق وحدات دعم تؤسس لهذا الغرض، وذلك من أجل تخفيض الفارق التنموي القائم بينهما من خلال الاستعمال المتضامن لكافة سبل التعاون المتوفرة والاستغلال الأمثل لأوجه التكامل بين اقتصاديهما.

## احترام حقوق الانسان والحربيات الأساسية

يحترم الطرفان حقوق الانسان والحربيات الأساسية بما فيها حرية التفكير والرأي والدين والمعتقد وذلك من دون تمييز على اساس العرق او الجنس او اللغة او الدين .  
ولهذا الغرض، يعمل الطرفان على التهوض بالمارسة الفعلية للحقوق والحربيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بكرامة الانسان والضرورة لنموه الحر والمنتاغم . وعلى هذا الاساس ، يعمل الطرفان وفقاً لقوانينهما التشريعية الداخلية ومبادئ واهداف ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . كما ينفذان الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات و الاعلانات الدولية المتعلقة بها المعاهدات بما في ذلك المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

## الحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات

يبذل الطرفان كل الجهود الرامية الى ايجاد مجال ثقافي مشترك ، مستلهمين في ذلك من روابطهما التاريخية والاسانية التي امتدت عبر الاواف السنين . ويعملان على اساس التسامح والتعايش والاحترام المتبادل من اجل تثمين تراثهما المشترك العادي وغير العادي واثرانه على المستويين الثنائي والاقليمي . وفي هذا الاطار ، يعمل الطرفان على تعزيز التعارف بينهما وتطوير التفاهم بين مواطنيهما وبين مختلف مكونات مجتمعهما المدنيين . ويعلن الطرفان على عزمهما على احترام هذه المبادئ وتطبيقاتها بروح من الثقة المتبادلة من اجل تطوير امثل لعلاقات التعاون القائمة بينهما واستغلال كل القوى والطاقات الابداعية لمجتمعهما سعياً لايجاد اهداف جديدة مشتركة للتعاون لتحقيق منافع مشتركة.

## الباب الأول

### العلاقات السياسية الثنائية

#### المادة الأولى

يقرر الطرفان، رغبة منها في توثيق الروابط التي تجمعهما، وضع إطار ثانٍ للاتصالات السياسية يتلاءم ومستوى التعاون والتشاور الذي يتطلعان إليه. ولهذا الغرض اتفقا على ما يلي :

- ١- عقد اجتماع سنوي رفيع المستوى بين رئيسى حكومتي البلدين، بالتناوب، في إيطاليا وال العراق . وعقد لقاءات بين الوزراء ونواب الوزراء بقصد الاعداد لهذا الاجتماع بشكل ملائم .
- ٢- عقد اجتماع نصف سنوي بالتناوب بين إيطاليا وال العراق، بين وزيري الشؤون الخارجية للبلدين .
- ٣- إقامة مشاورات منتظمة بين نواب الوزراء ووكلاوزارات اضافة إلى عقد اجتماعات بين كبار الموظفين في كلا البلدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

كما يعمل الطرفان على تكثيف الاتصالات ودعم الحوار بين برلماني البلدين والمنظمات المهنية وممثلي حركة الجمعيات والقطاع الخاص والمؤسسات الجامعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية في كل من العراق وإيطاليا .

## الباب الثاني

### العلاقات التعاون

#### التعاون الاقتصادي والمالي

#### المادة الثانية

تعمل حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية إيطاليا، طبقاً للاتفاقيات والنصوص التي صادقاً عليها، على دفع التعاون الاقتصادي والمالي بقصد دعم تنسيط الاقتصاد العراقي وتحديثه .

#### المادة الثالثة

يعمل الطرفان على تطوير العلاقات بين العاملين في كلا البلدين في القطاعات الانتاجية وقطاع الخدمات، اضافة إلى تشجيع النجاح مشاريع استثمارية وإنشاء شركات مختلطة. ولهذا الغرض، يتفق الطرفان على اعداد خطط عمل مشتركة وتنفيذها، خاصة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة .

## المادة الرابعة

يولي الطرفان عناية خاصة لدفع مشاريع البنية التحتية ذات المصلحة المشتركة وخاصة في قطاعات مصادر الطاقة وتوليد الكهرباء والنقل والاتصالات وحماية البيئة ومقاومة التلوث ومنشآت المياه والاقطاب التكنولوجية .

## التعاون في المجال الامني

### المادة الخامسة

يشجع الطرفان التعاون بين قواتهما المسلحة وبين اجهزة الشرطة في البلدين، سواء على المستوى الثنائي أو في الاطر متعددة الاطراف، مع التركيز باهتمام خاص على تبادل العاملين وتنظيم دورات تلکوين ودورات متخصصة لتحسين المستوى فضلاً عن دورات للتدريب والقيام بتمرينات مشتركة. كما يشجع الطرفان التعاون الصناعي في قطاع الامن .

## التعاون من أجل النمو الاجتماعي والاقتصادي

### المادة السادسة

ادرأكأ منها الحاجة الى دعم ذلك التعاون على المستويين الثنائي ومتعدد الاطراف من أجل تطوير التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعبهما، مع اهتمام خاص بالمرأة والطفل والشباب والشرائح الاجتماعية الاكثر ضعفاً يقوم الطرفان بوضع برامج ومشاريع محددة في مختلف القطاعات.

وفي هذا الاطار، يولي الطرفان اهمية خاصة للقطاعات التالية : الموارد البشرية والبيئية والبني التحتية والطاقة والصحة والخدمات والزراعة والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية والمياه وبناء المؤسسات ومكافحة الفقر والتكنولوجيات المتقدمة، كما يعمل الطرفان على تفعيل التعاون الثلاثي .

يلتزم الطرفان ايضاً بادراج تبادل المعلومات الاقتصادية والعلمية والتقنية وكذلك التجارب المهنية وتكوين الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا ضمن مختلف مجالات التعاون القائمة بينهما. لهذا الغرض سيتم تشجيع توفير خبراء متخصصين في بعض القطاعات ذات الاهتمام المشترك .

ويقدر الطرفان الأهمية المتنامية للتعاون الامركي باعتباره شكلاً لمشاركة منظمات المجتمع المدني في الجهود الرامية الى تحقيق نمو افضل لشتي القطاعات، وعلى نحو خاص تلك الاكثر قصوراً. وعلى هذا الاساس، يتعهدان بتشجيع انجاز مشاريع تنموية عن طريق المنظمات غير الحكومية في كلا البلدين .

## التعاون في المجال الثقافي والتربوي والعلمي والتكنولوجي

### المادة السابعة

ادرأكأ منها لاهمية موروثهما التاريخي والثقافي المشترك، يتعهد الطرفان بتطوير التعاون في مجالات الثقافة والتعليم والتكوين المهني والتدريس والعلوم والتكنولوجيا، وذلك من خلال تبادل الطلبة والاساتذة

والمديرين والباحثين الجامعيين والفنانين الى جانب انجاز مشاريع مشتركة للتعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي وتبادل الوثائق الثقافية والعلمية والبيداغوجية او الخاصة بعلم التربية .  
ويعمل الطرفان على تطوير العلاقات بين الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والثقافية رفيعة المستوى وتقديم منح للدراسة والبحث وكذلك القيام بأنشطة مشتركة في مجالات الثقافة (المادية وغير المادية) والرياضية .  
وادراماً منها لأهمية تنوع التعبير الثقافي من أجل تنمية مستدامة في إطار ديموقратي يقوم على العدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل، يتفق الطرفان على تشجيع الحوار بين الثقافات وبين الأديان .  
كما يتفقان على توسيع نطاق التعاون ليشمل مجالات جديدة ذات مصلحة مشتركة مثل الصناعات الثقافية والسياحة الثقافية .

## المادة الثامنة

يقرر الطرفان تشجيع تدريس اللغة الإيطالية في العراق و اللغة العربية في ايطاليا و كذلك إنشاء مراكز ثقافية في كلا البلدين و تفعيلها .

## المادة التاسعة

يسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون القائم بينهما في القطاع السمعي البصري سواء تعلق الأمر بمؤسساتها العمومية أو القنوات الخاصة العاملة في مجال الإذاعة و التلفزة ، و تشجيع إعمال التبادل الثقافية و التكوينية للأطامط المهنية المختلفة العاملة في هذا القطاع . كما يولي الطرفان عناية خاصة لمبادرتين السينما و الشبكات المعلوماتية و الفضائية الإلية الكبرى و البرامج التربوية و الثقافية و الفنية و نقل الإحداث الثقافية و الرياضية .

## التعاون من أجل حماية و تعزيز التراث الثقافي المادي و غير المادي

### المادة العاشرة

ادراماً منها لقيمة تراثهما الثقافي و أهميتها الكبيرة لتاريخ الحضارة العالمية ، يقوم الطرفان بدعم و تشجيع مبادرات مشتركة لحماية الثروة الثقافية المادية و غير المادية و تثمينها وعلى الأخص مايلي :  
أ. تعزيز المنظومة الوطنية العراقية الخاصة بحماية التراث و إعادة تنظيمها .  
ب. إنشاء المنظومة الوطنية العراقية لتسجيل التراث الثقافي المادي و غير المادي .  
ج. دعم الشبكة الوطنية لمعامل ترميم المعتمدات الثقافية .

د. وضع خطط لإدارة المتاحف و المناطق الأثرية و مناطق أخرى ذات أهمية تاريخية وثقافية و السجلات و المكتبات و الهياكل المسرحية والسينماتية و الموسيقية و من ثم تنفيذ تلك الخطط .  
هـ . التخطيط لمشاريع ترميم الآثار و الترميم المعماري و الفني و التاريخي و من ثم تنفيذ تلك المشاريع .

و تشجيع إقامة مبادرات و حفلات في مجالات المسرح السينما و الموسيقى و الفنية بشكل عام .  
لهذا الغرض يقوم الطرفان بتشجيع تنفيذ خطط مناسبة للتكوين التقني و المهني وللبلادة و التفعيل . كما يدعمان التبادل بينهما في ما يعني المعلومات و التجارب و الخبراء و يستخدمان التكنولوجيات الأكثر تقدما و يدعمان القيام باعمال مشتركة في البحث و الدراسة و نشر ما ينبع منها من نتائج علمية .

### التعاون في قطاع الطب و الصحة

#### المادة الحادية عشرة

وعياً منها بالدور الاجتماعي الأساسي لمنظومتيهما الصحيتين و بناء على إرادتهما المشتركة في الإسهام من أجل تحسين مستمر لفرص وصول المواطنين إلى مراكز التشخيص و العلاج على أساس من المساواة التامة و بشكل منصف و مناسب يتعهد الطرفان بالتعاون بشكل فاعل من أجل إعادة بناء المنظومة الصحية العراقية و تطويرها وذلك في إطار من التعاون في المجال الطبي و العلمي و التكنولوجي و التنظيمي و في البحث العلمي و مع اهتمام خاص بالفئات الأكثر ضعفا و بالطفولة المبكرة .

أ. التخطيط و البرمجة الصحية على أساس البحث و التقييم المتعلقين بالأوبئة و السعي لتوفير عرض مناسب للطلب .

ب. تعزيز الهياكل والبنية الأساسية و تنظيم المنظومات و الشبكات الصحية .

ج. تحسين الإدارة و التشغيل و المراقبة في ما يعني المنظومات و الشبكات المذكورة .

لهذا الغرض ، يشجع الطرفان إعمال التبادل المهني المتخصص سواء عبر إعمال للتكوين و التدريب و نقل الخبرات أو عبر الاتصال المستمر والتكنولوجي و التنظيمي بين شبكات المستشفيات في البلدين باستخدام وسائل الطب عن بعد و كذلك عبر البحث عن الادوات التمويلية اللازمة لاجاز الاستثمارات المدرجة في البرامج .

### التعاون القنصلي

#### المادة الثانية عشرة

يتفق الطرفان على تعزيز علاقتهما القنصلية بغرض تسهيل حماية حقوق و مصالح الأشخاص الطبيعيين و المعنوين او الاعتباريين التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

## التعاون في القطاع القانوني والقضائي والإداري

### المادة الثالثة عشرة

يقرر الطرفان مailyi :

- أ. تطوير التعاون وتعزيزه في مواد القانون المدني والتجاري والجزائي بين السلطات القضائيتين وكذلك بين الإدارات العامة في المجال الإداري .
- ب. التعاون أيضاً عبر تبادل الخبراء في مكافحة الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر بكل إشكاله .

### المادة الرابعة عشر

من أجل تسهيل تنفيذ هذه المعاهدة يشكل الطرفان فيما بينهما لجنة مشتركة للتعاون على مستوى عال يترأسها بشكل مشترك وزير الشؤون الخارجية في البلدين . وتشكل هذه اللجنة من ممثلي البلدين وخبراء منها . ويتم الاتفاق على تشكيلها على ضوء الحاجات المحددة القائمة في مجالات التنمية و التعاون .

وتحجّم اللجنة بالتناوب في روما وبغداد على الأقل مرة كل سنة وبأي حال في كل مرة يطلب فيها أحد البلدين اجتماعها .

تناقش اللجنة المسائل المتعلقة بالوسائل والامكانيات اللازمة لتطوير التعاون بين البلدين وتقديم مقترنات في كل ما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة . وعلى اللجنة ، بشكل خاص ، القيام بما يلي :

- أ. تحديد القطاعات ذات المصلحة المشتركة التي يمكن انجاز اشكال من التعاون فيها .
- ب. تحديد المشاريع والمبادرات التي تمر بطورٍ الدراسة والتنفيذ التي يمكن انجازها في إطار هذه المعاهدة .

ج. تقديم مقترنات ترمي إلى توسيع نطاق التعاون بين البلدين وتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة . ويقوم كل من الطرفين ولدى وزارة الخارجية في بلده، بتشكيل امانة تنفيذية لتسيير اعمال اللجنة المشتركة ولضمان تبادل المعلومات في ما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة وبناء على توجيهات من رئيسى الجانبين في اللجنة لضمان تنفيذ قرارات اللجنة .

## التعاون المالي

### المادة الخامسة عشرة

تلزم حكومة الجمهورية الإيطالية بتسهيل توفير أدوات ائتمانية وتأمينية لتمكين الهيئات والمؤسسات والشركات الإيطالية بتنفيذ مشاريع تنمية في العراق يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

وتعمل الحكومة العراقية على ان تمنع هذه التسهيلات الممكنة من اجل تنفيذ مشاريع يتفق عليها بين الطرفين لهيئات ومؤسسات وشركات ايطالية بموجب القوانين والنظم العراقية .

### أحكام تنفيذية

#### المادة السادسة عشر

من اجل تحقيق الاهداف واعمال التعاون المذكورة في هذه المعاهدة ، وحسبما تحدده اللجنة المشتركة للتعاون على مستوى عال ، تلتزم حكومة الجمهورية الإيطالية بتوفير مبلغ قدره (٤٠٠) مليون يورو كأنتomas معايدة في فترة السنوات الثلاث التالية لدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، وتكون قبلة التجديد لذات الفترة ووفقاً للشروط والحدود التي تحددها القواعد القانونية الدولية سارية المفعول .

### أحكام ختامية

#### المادة السابعة عشر

أ. إن أحكام هذه المعاهدة لا تمتد بأشطبة التعاون التي تمر بطور التنفيذ حالياً بين الطرفين . وبهدف تسهيل تنفيذ هذه المعاهدة يمكن للطرفين عقد اتفاقيات محددة .

ب. تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ من تاريخ تلقي المذكرة الثانية من المذكورين الدبلوماسيين التي يعلم كل طرف للطرف الآخر باكمال الاجراءات الداخلية للتصديق عليها وتنقى سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يعلن أحد الطرفين عن نيته في انهائها .

ويصبح هذا الانهاء نافذ المفعول بعد مضي ستة أشهر اطلاقاً من تاريخ تلقي الطرف الآخر بإشعار بذلك .

ويمكن تعديل نص هذه المعاهدة باتفاق الطرفين . وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بتاريخ تلقي الاشعار الثاني الذي يعلم بمقتضاه الطرفان بصفة رسمية باتمام إجراءاتهما الداخلية الخاصة بهذا .

حررت في روما ، في ٤ / محرم / ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٣ / ١ / ٢٠٠٧ في نسختين أصليتين باللغات العربية والإيطالية والإنكليزية ، وعند الاختلاف في التفسير يعود على النص الإنكليزي .

عن جمهورية العراق

هوشيار زبياري

وزير الخارجية

عن الجمهورية الإيطالية

وزير الشؤون الخارجية

البريد الإلكتروني

[iqlaw\\_moj\\_iraq@yahoo.com](mailto:iqlaw_moj_iraq@yahoo.com)

الموقع الإلكتروني

[www.iraqilegislations.org](http://www.iraqilegislations.org)

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥ دينار